

وزارة التجارة والصناعة
مصر
٢٣ أبريل ١٩٢٥
تأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة المساهمة للطباعة الصحفية المصرية"

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين على هذا وهم :

- (١) حضرة صاحب السعادة فؤاد عزت باشا ؛
- (٢) " " " أحمد تيمور باشا ؛
- (٣) " " " جميل السيد أبو على أفندي ؛
- (٤) " " " صاحب السعادة السيد فتح الله محمود باشا ؛
- (٥) " " " محمد بدرأوى عاشور باشا ؛
- (٦) " " " بولص حنا باشا ؛
- (٧) " " " العزة محمد فتحى يكن بك ؛
- (٨) " " " اسماعيل شاكربك ؛

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ - تكوين شركة ابتدائية من الموقعين على هذا بقصد تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم "الشركة المساهمة للطباعة الصحفية المصرية" بترخيص ملكى وطبقا للشروط الملحقة بهذا العقد الموقع عليها منهم والتي هي جزء متمم له .

مادة ٢ - الغرض من هذه الشركة هو :

- (١) انشاء وتملك واستئجار وإدارة الجرائد والمجلات اليومية أو الدورية باللغة العربية أو باللغات الأوروبية ؛
- (٢) الطبع والتجليد والحفر ؛
- (٣) النشر على اختلاف أنواعه .

وتحقيقا لهذا الغرض لها أن تشتري وتنشىء وتعد جميع آلات الطباعة وأن تطلب وتحصل على الترخيصات الادارية لذلك وعلى المصوم لها أن تقوم بكل عمل له ارتباط مباشر أو غير مباشر بغرضها .

مادة ٣ - مركز ادارة الشركة بالقاهرة .

مدة هذه الشركة ٥٠ سنة تبدأ من تاريخ صدق المرسوم الملكى بالترخيص بتأسيسها مالم يطرا عليها ما يوجب حلها قبل هذا الأجل أو امتداد مدتها .

مادة ٤ - قد حدد رأس مال هذه الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصرية مقسمة الى ١٥٠٠ سهم قيمة كل منها ١٠ جنيهات مصرية .

وقد صار الاكتاب بجميع هذه الأسهم بالكيفية الآتية :

عدد الأسهم	اسم الساهم
١٠٠	حضرة صاحب السعادة فؤاد عزت باشا
٤٠٠	" " " أحمد تيمور باشا
٤٠٠	" " " جميل السيد أبو على أفندي
٣٠٠	" " " صاحب السعادة السيد فتح الله محمود باشا
١٠٠	" " " محمد بدرأوى عاشور باشا
١٠٠	" " " بولص حنا باشا
٧٠	" " " العزة محمد فتحى يكن بك
٣٠	" " " اسماعيل شاكربك

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية في ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ بالقاهرة بين حضرات :

- فؤاد عزت باشا ؛
أحمد تيمور باشا ؛
جميل السيد أبو على أفندي ؛
السيد فتح الله محمود باشا ؛
محمد بدرأوى عاشور باشا ؛
بولص حنا باشا ؛
محمد فتحى يكن بك ؛
اسماعيل شاكربك ؛

جميعهم من ذوى الاملاك ومصريو الجنسية ومقيمون بالقاهرة ؛ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة المساهمة للطباعة الصحفية المصرية" ؛

وبعد الاطلاع على نظام شركة المساهمة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على المادتين ٤٠ من قانون التجارة الأهل ٤٦ من قانون التجارة المتناظ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - رخص لحضرات فؤاد عزت باشا وأحمد تيمور باشا وجميل السيد أبو على أفندي والسيد فتح الله محمود باشا ومحمد بدرأوى عاشور باشا وبولص حنا باشا ومحمد فتحى يكن بك واسماعيل شاكربك بأن يؤسسا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم في القطر المصرى شركة مساهمة تدعى "الشركة المساهمة للطباعة الصحفية المصرية" بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يدع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة نسخة من هذا المرسوم موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذه الرخصة أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر برأى عايدى في ٩ فبراير سنة ١٩٢٥

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

وزير المالية

وسف قطاوى

(ترجمة)

وقد قام حضرات المكتتبين كل منهم بمقدار ما يخصه بدفع ربع قيمة الألف وخمسمائة سهم المذكورة وقدره ٣٧٥٠ جنيا مصريا الى البنك الايطالى التجارى بمصر بمقتضى ايصال من نسختين الحقت صورة منه بهذا .
ولا يجوز زيادة رأس المال الا بعد أن يتم دفعه باكمله .

مادة ٥ - يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في الحصول على مرسوم الترخيص واتمام جميع الاجراءات اللازمة لتكوين هذه الشركة طبقا للقانون .
وقد وكلوا جميعهم لهذا الغرض الاستاذ اتورى بنسى بك المحامى أمام محكمة الاستئناف بدمياط بدمياط .
عنها في القانون وفي ادخال التعديلات التي تراها الحكومة ضرورية في النظام المرفق بهذا .

مادة ٦ - يعترف المتعاقدون بأنهم قابلون لاحكام القرارات الوزارية الصادرة بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦ و ١٨ يوليو سنة ١٩٢٣ المدرجة "بالوقائع المصرية" في ٦ مايو سنة ١٨٩٩ عدد ٤٨ و ٤ يونيو سنة ١٩٠٦ عدد ٦١ و ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ عدد ٨٥ ويعتبرونها جزءا متما لهذا العقد والنظام المرفق به .

وقد تحرر هذا من تسع نسخ ليكون يد كل من المتعاقدين نسخة واحدة .

(على تلك الامضاءات والتصديق عليها تصديقا رسميا بحكمة مصر الابتدائية المختلطة في ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ تحت رقم ٢٠ و ٢٩ و ٣١ و ٣٦ و ٤٧) .

نظام الشركة

الباب الأول - عنوان الشركة ، موضوعها ، مدتها

مادة ١ - تأسست بمصر بين اصحاب الأسهم الموقعين على هذا شركة مساهمة مصرية تحت عنوان "الشركة المساهمة للصحافة المصرية" .

مادة ٢ - غرض الشركة :

(١) انشاء وتملك واستئجار وإدارة الجرائد والمجلات اليومية أو الدورية باللغة العربية أو باللغات الأوروبية ؛

(٢) الطبع والتجليد والحفر ؛

(٣) النشر على اختلاف أنواعه .

وتحقيقا لهذا الغرض لها أن تشتري وتنتج وتعد جميع آلات الطباعة وأن تطلب وتحصل على الترخيصات الادارية لذلك وتل العموم لها أن تقوم بكل عمل له ارتباط مباشر أو غير مباشر بفرضها .

مادة ٣ - مركز ادارة الشركة بالقاهرة .
ومجلس الادارة أن يقرر انشاء فروع ووكالات في أية جهة يراها مناسبة لمصلحة الشركة .

مادة ٤ - مدة هذه الشركة ٥٠ سنة تبتدى من تاريخ تكوينها التامى الا في حالة حلها قبل هذا الأجل أو في حالة مداها وهي الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام .

الباب الثاني - رأس المال . الأسهم . دفعه قسما

مادة ٥ - قد تحدد رأس مال هذه الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية مصرية مقسمة الى ١٥٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيات وقد اكتب فيها باكملها .
لا يجوز تقرير زيادة رأس المال قبل أن يتم دفعه بتمامه .

كل زيادة أو تخفيض لرأس المال يجب أن يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا للمادة ٣٢ الآتى ذكرها .

وتحدد الجمعية العمومية شروطها وقيمتها على شرط الأتقل عن قيمتها الاسمية .

فإذا صدرت بأكثر من هذه القيمة فالزيادة تضاف الى المال الاحتياطى .

مادة ٦ - السهم المكون من ١٠ أسهم مصرية مع ربع من قيمة السهم المنتصوص عليها في المادة السابقة الى البنك الايطالى التجارى بمصر ومقدار ذلك ٣٧٥٠ جنيا مصريا .

ويدفع المساهمون الباقي حسب حاجة الشركة في المواعيد التي يحددها مجلس الادارة بخطاب موصى عليه وبالنشر عنها قبل ذلك بشهرين في الجريدة الربعية المقررة أمام المحاكم المختلطة لنشر الاعلانات القضائية في الدائرة الموجود بها مركز الشركة ويذكر في هذه الاعلانات المصارف المالية المصرح لها بالاستلام لحساب الشركة .

مادة ٧ - تكون الدفعة الأولى بموجب شهادة يجوز استبدالها بعد تكوين الشركة بسند مؤقت وتفيد الدفع التالية على السند المؤقت .

مادة ٨ - تكون جميع الأسهم اسمية غير انه بعد دفع قيمتها على الكامل تكون حقا أسهما لحاملها .

مادة ٩ - لا يكون التنازل عن الأسهم الاسمية الا بواسطة اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه ومقيد بدفتر الشركة ويصح أن تكون التوقيعات على اقرار تنازل عادى ولكن للشركة الحق في أن تطلب اثبات صحة توقيع الفريقين .

يوقع اثنان من أعضاء الادارة على الشهادات المثبتة لقبول الأسهم الاسمية بدفاتر النقل ويصح أن يكون أحد التوقيعين بواسطة ختم .

مادة ١٠ - في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة على المساهمين في المواعيد التي يحددها مجلس الادارة يكون للشركة الحق في مقاضاة المتأخرين عن الدفع لبيع الأسهم للحصول على هذه المبالغ .

ويجب عليهم عند استخدام مالهم من حقوق أن يرجعوا الى كشوف
جود الشركة وقرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٤ - تدفع أرباح كل سهم لحامل الكوبون .
والأرباح التي لا يطالب بها صاحبها في بمر خمس سنوات من تاريخ
استحقاقها يسقط الحق فيها لصالح الشركة .

مادة ١٥ - للجمعية العمومية الاعتيادية أو الجمعية عمومية غير اعتيادية
تدعى لهذه الغاية أن تصدر سندات بالشروط التي تراها مناسبة شرط
الأتريد على رأس المسال المدفوع في الميزانية الأخيرة .

الباب الثالث - ادارة الشركة

مادة ١٦ - يقوم بادارة هذه الشركة مجلس ادارة مكون من خمسة
أعضاء على الأقل أو من تسعة أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العمومية
للساشرين مع مراعاة العدد المذكور . وهؤلاء الأعضاء يجب أن يقيموا
بالقصر المصري .

ومجلس الادارة الأول عينه المرؤسون من باب الاستثناء كما يأتي :

حضرة صاحب السعادة فؤاد عزت باشا ، حضرة صاحب السعادة
أحمد تيمور باشا ، حضرة جميل السيد أبو علي الفندي ، حضرة صاحب السعادة
السيد فتح الله محمود باشا ، حضرة صاحب السعادة محمد بدر اوى عاشور باشا
حضرة صاحب العزة محمد فتحي يكن بك ، حضرة صاحب العزة اسماعيل
شاكر بك .

مادة ١٧ - يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الادارة أن يودع
في خزانة الشركة خمسين سهما طول مسدة عضويته ضمنا بجميع التصرفات
الادارية .

وهذه السندات غير قابلة للبيع او التصرف فيها .
لا يلتمز أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بأعباء وظيفتهم بأى التزام
شخصى فيما يتعلق بمسئوليات الشركة ولا تمتدى مسئوليتهم وجوب القيام
بشؤون الوكالة الممهدة اليهم .

مادة ١٨ - يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات الا في حالة
التجديد .

ويبقى مجلس الادارة المعين طبقا للمادة السادسة عشرة قائما بأعماله الى
انقضاء الجمعية العمومية الاعتيادية الذي يكون في نهاية السنة الأولى المالية .

وفي هذا الانقضاء تنظر الجمعية في أمر التجديد الجزئى .

ويكون تجديد مجلس الادارة سنويا وبعدد كاف من الأعضاء بحيث
لا تزيد مدة كل عضو منهم عن ثلاث سنوات .

ويكون خروج الأعضاء أولا بطريق الاقتراع وذلك حين التجديد الكلى
للمجلس الأول ثم بالأقدمية . وهؤلاء الأعضاء يمكن اعادة انتخابهم .

للمجلس أن يزيد مؤقتا عدد أعضائه الى الحد الأقصى السابق تعيينه على
أن تصادق الجمعية العمومية على ذلك في أقرب انعقاد لها .

وفي هذه الحالة يصير نشر نمر هذه الأسهم بالجريدة العربية المقررة لنشر
الاعلانات القضائية للمحكمة المختلطة التابع لها مركز الشركة وبعد هذا
النشر بشرى يكون للشركة الحق بدون احتياج لتعيينه قانونى أو اتخاذ أى
اجراءات أخرى قضائية أو غير قضائية في أن يبيع هذه الأسهم بمعرفة لجنة
بورصة الأوراق المالية بالقاهرة لحساب وعلى ذمة المدينين وتحت مسئوليتهم
المطابقة .

والأسهم المبيعة بهذه الصفة تكون ملغاة حتما ويسلم للمشتري أسهم جديدة
بالتزامن بها مؤشرا عليها بسداد المبالغ التي حصل البيع من أجلها .

وقيمة الناتج من هذا البيع بعد خصم المصاريف يكون للشركة فيه حق
الامتياز ويحتسب من أصل المطلوب من المساهم المدين الذي يكون ملزما
بسداد باقى الدين اذا لم يكف المتحصل لوفائه كله كما تحتسب له الزيادة
اذا وجدت .

وهذه الاجراءات المصريح بها بموجب هذا لا تمنع الشركة في أى وقت
من استعمال الحقوق التي تنولها لها القوانين العادية ضد المساهم المتأخر
والمتأخرين له .

كل سند لم يكن مؤشرا عليه بسداد الأقساط المستحقة بصفة قانونية
لا يمكن التنازل عنه للغير وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز للمساهم المتأخر في
سداد المبالغ المستحقة من قيمة أسهمه استعمال الحقوق التي يتولها له عقد
الشركة بشأن هذه الأسهم المتأخر فيها الى أن يقوم بسداد ما عليه .

مادة ١١ - لا يلتمز المساهدون الا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز
مطالبتهم بما يزيد على ذلك .

ملكيتهم كل سهم يترتب عليها حتما قبول نظام الشركة وقرارات الجمعية
العمومية .

تتبع الحقوق والالتزامات المترتبة على السهم المستند الدال عليه في أى
يد كان . ويشمل دائما التنازل عن السند حصته ونصيبه في الأرباح
والاحتياطي .

مادة ١٢ - مالكو الأسهم المتتابعون متضامنون والمسئولية مع المتأخرين
لهم ربما من اعتراف الشركة بهذا التنازل لغاية دفع قيمة هذه الأسهم على
الكامل .

كل دفعة لا تسدد في ميعاد استحقاقها يحتسب عليها لصالح الشركة فوائد
تقرر وبدون تنبيه رسمى ولا اتخاذ أى اجراءات رسمية بواقع ٩ ٪ في السنة
ابتداء من يوم الاستحقاق .

مادة ١٣ - السهم الواحد غير قابل للتجزئة حيال الشركة .

على الشركاء في ملكية سهم واحد أن يبيئوا عنهم لدى الشركة شخصا
واحدا لا يتغير باسمه يقيد السهم اذا كان السند اسميا .

وليس لورثة أو لدائنى المساهمين الحق لأى سبب ما في وضع الأختام
على ممتلكات الشركة وأوراقها المالية أو توقيع حجوزات عليها أو طلب
قسمتها أو تصفيها أو التدخل في شؤون ادارتها بأى حال كان .

صور محاضر الجلسات أو صور ما يستخرج منها التي تقدم من للمحاكم يجب أن يوقع عليها بأنها مطابقة للأصل من الرئيس القائم أو عضوين من أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٢٣ - يملك التوقيع عن الشركة الرئيس أو نائبه أو عضو المنتدب وكذلك كل موظف من موظفي الشركة يعينه المجلس . و الحسالة الأخيرة لا تكون الشركة ملزمة الا اذا كان التوقيع من اثنين .
مادة ٢٤ - يكون لأعضاء مجلس الإدارة علاوة على قيمة المسددة في المادة ٣٨ الحق في قيمة أخرى بدل حضورهم كل جلد جلسات مجلس الإدارة . وتحدد الجمعية العمومية مقدار بدل الحضور يبقى معمولاً به الى أن يتغير بقرار آخر .

الباب الرابع - المراقبون .

مادة ٢٥ - تعين الجمعية العمومية في كل عام مراقباً أو أكثر أو غير مساهم .
وعلى المراقبين أن يقدموا تقريراً للجمعية العمومية عن ميزانية وحساباتها المقدمة من مجلس الإدارة ولهم الحق اذا رأوا أن ذلك في الشركة أن يظنوا على دفاتها ويفحصوا عملياتها ويراجعوا أعمالها . ويحوز لهم في الحالات المستعجلة أن يطلبوا عقد الجمعية العمومية تحدد الجمعية العمومية قيمة أتعاب المراقبين التي تبقى معمولاً بها يصدر قرار جديد ويحوز اعادة انتخابهم بعد انتهاء مدة تعيينهم . أن يقوم بالعمل مراقب واحد وذلك في حالات الرفاة أو الاستعفاء مانع آخر .
وفي حالة خلو محل المراقبين في خلال المدة فللمجلس أن يعين محلهم للمدة الباقية .

الباب الخامس - الجمعيات العمومية .

مادة ٢٦ - متى اجتمعت الجمعية العمومية بصفة قانونية كان لمعوم المساهمين حتى الغائبين والمخالفين وعدى الأهلية .
وتكون قراراتها نهائية فيما يختص بجميع مصالح الشركة ولها أن لمجلس الإدارة السلطات التكميلية التي تراها لازمة .
مادة ٢٧ - لا يحضر بالجمعية العمومية الا المساهمون الذين يملك على الأقل عشرة أسهم مدفوع أقساطها المستحقة والذين يثبتون ايداً تاريخ الاجتماع بشرة أيام على الأقل في الجهات المعنية بدعوة الحضور لكل مساهم شتمتع بحق حضور الجمعية العمومية أن ينب عنه في غيره من المساهمين الذين لهم هذا الحق .
ولكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد عن كل سهمين . ويكون له بالنسبة لمن ينوب عنهم أصوات بقدر ما لكل من الأ الذي ينوب عنهم طبقاً للترتيب المذكور آنفاً .

وله في حالة خلو محل عضو أو أكثر بسبب وفاة أو استقالة أو أى سبب آخر أن ينظر في تعيين من يحل محله للمدة الباقية . وللأعضاء المعينين بهذه الصفة حق التصويت في المجلس كغيرهم وذلك حين انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في أمر تثبيتهم .
تنهى مدة العضو الذي يحل محل غيره بانتهاء مدة عضوية سلفه .

مادة ١٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة للتصرف باسم الشركة وعمل العقود المؤدية لأغراضها أو اجابة عملها والقيام بأعمال الإدارة .
وله على الأخص :

(١) أن يقرر وينفذ جميع العمليات والأشغال المنصوص عليها بالمادة الثانية السابق ذكرها ويحدد اشتراطاتها كما أن له أن يبر الخطة السياسية التي يجب اتباعها فيما يتعلق بالهرايد وغيرها من الشرات .

(٢) تنظيم جميع أعمال الشركة وتعيين المستخدمين ورؤساء التحرير وتحديد اختصاصاتهم وللمجلس أيضاً أن يستدعى جميع المساهمين لعقد جمعية عمومية اعتيادية وغير اعتيادية وأن يربط ويقدم سنوي حسابات الشركة لتصدق عليها الجمعية العمومية وأن يقدم تقريره عن حالة الشركة ويقترح تحديد الحصص الواجب توزيعها وأن يبين المسائل المطروحة للنظر في الجمعية العمومية وينفذ قرارات هذه الجمعيات .

وما ذكر من الاختصاصات ليس من باب تعدد سلطة مجلس الإدارة اذ له الحق في اصدار جميع القرارات وعمل جميع العقود التي لها ارتباط بأعمال الشركة ما عدا التي يستثنى القانون أو نظام الشركة فانها تترك للجمعية العمومية .

مادة ٢٠ - للمجلس الحق في أن يتحول كل السلطة أو بعضها لأحد أعضائه ويسمى هذا العضو عضو مجلس الإدارة المنتدب .

مادة ٢١ - ينتخب المجلس سنوياً من بين أعضائه رئيساً ونائب رئيس ويحوز اعادة انتخابهما وفي حالة غيابهما أو حدوث ما يمنع من حضورهما يعين المجلس من بين أعضائه الحاضرين من يقوم مؤقتاً بالرياسة .

ويجتمع مجلس الإدارة كلما رأى لزوماً لذلك في مركز الشركة أو في أى مكان آخر بالقطر المصرى يعين في الدعوة التي ليس لها مدة معينة ويكون الاجتماع بناء على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ولا تصح مداوات المجلس وقراراته الا اذا حضره ثلاثة على الأقل من أعضائه وتؤخذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وفي حالة التساوى يرجح الرأي الذي يتحاز اليه الرئيس أو من ينوب عنه .

تدون قرارات مجلس الإدارة في محاضر وتفيد في دفاتر خاصة موجودة في مركز الشركة ويوضح بها أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة . وتمضى من الرئيس أو من العضو الذي يرأس الاجتماع ومن عضو آخر .

مادة ٢٢ - يمثل الشركة أمام القضاء سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها رئيس مجلس ادارتها أو من ينوب عنه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب .

مادة ٣٢ - تفصل الجمعية العمومية غير الاعتيادية في المواضيع الآتية:

- (١) تعديل القانون الأساسي وتوسيع أو تضيق نطاق أعمال الشركة .
- (٢) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
- (٣) مدد أو تقصير مدة الشركة أو حلها قبل الميعاد .
- (٤) تعيين مصفين في حالة حل الشركة وتحديد سلطتهم .

(٥) اندماج الشركة الحالية بشركات أخرى أو مشروعات مماثلة وذلك بالدخول بمقدار حصة أو بالتنازل عما للشركة أو باندماج شركة أخرى أو انضمامها .

(٦) تغيير اسم الشركة .

ولها فيما يختص بالفقرة الرابعة حق الفصل مهما كان عدد الأسهم الممثلة وذلك بأغلبية الأصوات .

أما فيما يختص ببقية الفقرات فيجب أن تمثل الجمعية على الأقل ثلاثة أرباع رأس المال . ولا تكون القرارات صحيحة الا اذا اتفق عليها أعضاء مالكون لنصف رأس مال الشركة على الأقل فاذا لم يحضر الاجتماع عدد من المساهمين يمثل ثلاثة أرباع رأس المال جاز للجمعية أن تصدر قراراً مؤقناً بأغلبية الأصوات للمساهمين الحاضرين أو الممثلين .

وفي هذه الحالة ينفى دعوة الجمعية العمومية في ظرف خمسة عشر يوماً بواسطة اعلان ينشر قبل تاريخ انعقاد ثمانية أيام على الأقل ويذكر للمساهمين في هذه الدعوة القرارات المؤقتة التي اتخذتها الجمعية الأولى .

وفي هذا الانعقاد الجديد تكون مداوات الجمعية صحيحة مهما كان عدد المساهمين الحاضرين بالذات أو بالانابة . وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات .

مادة ٣٣ - يجوز للجمعية العمومية غير الاعتيادية بمقتضى المادة السابقة وبناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تدخل على هذا القانون جميع التعديلات أو الزيادات التي تراها ضرورية ومع ذلك فالجمعية محذور عليها أن تتخذ أى قرار مهما كان موضوعه متى كانت نتائجه مخالفة لنرض الجمعية العام أو لقرارات مجلس الوزراء المؤرخة ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦ و ١٨ يوليو سنة ١٩٢٣ المدرجة بالوقائع المصرية " بتاريخ ٦ مايو سنة ١٨٩٩ عدد ٤٨ و ٤ يونيو سنة ١٩٠٦ عدد ٦١ و ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ عدد ٨٥

وكل تعديل في القانون الأساسي للشركة يجب أن يعلن عنه في "الوقائع المصرية" والجريدة العربية المقررة لنشر الاعلانات القضائية أمام محكمة مصر المختلطة وتودع صورة منه بقلم كتاب المحكمين المختلطة والأهلية التابع لهما مركز الشركة .

مادة ٣٤ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لثانيه وفي حالة غيابهما لمضوية مجلس الإدارة .
يعين رئيس الجمعية السكرتير واثنين من المساهمين يكونان حاضرين وقابلين لأداء وظيفة الفحص .

مادة ٢٨ - تعقد الجمعية العمومية الاعتيادية في بجر السنة الأشهر التي تلي لنهاية السنة المالية وتعقد الجمعية العمومية بصفة غير اعتيادية كلما رأى مجلس الإدارة فائدة من ذلك أو بناء على طلب عدد من المساهمين يملكون على الأقل واحداً على عشرين من رأس مال الشركة .
ويجوز أن تعقد الجمعية بناء على طلب المراقب أو المراقبين في الحالات المشجعة .

مادة ٢٩ - تكون دعوة الجمعية العمومية للاجتماع اما بخطابات موصى عليها ترسل لكل من المساهمين أو بالنشر في الجريدة العربية المقررة لنشر الاعلانات القضائية أمام محكمة مصر المختلطة وتصدر هذه الدعوة مرتين بين الأولى والثانية ثمانية أيام بشرط أن تسبق النشرة الثانية تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل .

ويذكر في الدعوة ان كان الانعقاد عادياً أو غير عادى ويدرج فيها بيان للسائل الواردة في جدول الأعمال وكذلك المكان الذى يجب ايداع أسهم فيه .

ويكون انعقاد الجمعيات بمركز الشركة بالقاهرة .

مادة ٣٠ - يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعيات الاعتيادية غير الاعتيادية ولا يؤخذ قرار الا في المسائل الواردة بجدول الأعمال المحدد بنشر ويدرج بجدول الأعمال الاقتراحات التي تكون قدمت لمجلس الإدارة ل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً من المساهمين الذين يملكون على أقل واحداً على عشرين من رأس المال .

وفي حالة انعقاد الجمعية بناء على طلب المراقبين يكون عليهم وضع جدول بالها .

مادة ٣١ - تنظر الجمعية العمومية الاعتيادية في المواضيع الآتية :

(١) المناقشة في تقرير مجلس الإدارة والمراقبين وفي الحساب والميزانية الخوية .

(٢) تحديد حصة الأرباح التي توزع .

(٣) المناقشة في تكوين المال الاحتياطي .

(٤) تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين وتحديد مكافآتهم .

(٥) المناقشة في أى موضوع آخر يكون وارداً بجدول الأعمال .

ولكى تكون المداوات صحيحة يجب أن تكون الجمعية العمومية مكونة بثلاثة من المساهمين على الأقل مالكين لربع أسهم رأس مال الشركة على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد في انعقادها الأول فيمكنها بأغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين أن تتخذ قراراً مرتين ثم تدعى للاجتماع مرة أخرى خلال ١٥ يوماً بواسطة اعلان ينشر قبل انعقاد ثمانية أيام على الأقل .

في هذا الانعقاد الجديد تكون مداوات الجمعية العمومية صحيحة مهما عدد المساهمين الحاضرين بالذات أو بالانابة .

قرارات الجمعية الاعتيادية تؤخذ دائماً بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٣٩ - في حالة ما اذا خسرت الشركة ٥٠ في المائة من رأس فعل أعضاء مجلس الإدارة ، وفي حالة ما يمنع هؤلاء مانع فعل ، فللمراقبين يطلبوا عقد الجمعية العمومية للنظر فيما اذا كان هناك محل لحل الشركة . وهذه الجمعية تجتمع وتتداول طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة السالفة الذكر المتعلقة بالجمعيات الاعتيادية .

مادة ٤٠ - عند حل الشركة لأي سبب كان للجمعية العمومية تقرر طريقة التصفية وتعين المصفيين وتحدد اختصاصاتهم ومكافآتهم للمادة ٣٢ المذكورة آنفا .

وتعين المصفيين يسقط وكالة أعضاء مجلس الإدارة .

تبقى اختصاصات الجمعية العمومية الى حين انتهاء التصفية فهي التي بنوع خاص حسابات المصفيين وتحل طرفهم اذا اقتضى ذلك .

للمصفيين أن ينازلوا بناء على قرار من الجمعية العمومية عن جميع - وأسهم وسندات الشركة المحللة الى شركة أخرى أو لفرد من الأفراد دفع قيمتها نقدا أو سندات .

بعد تسديد ديون الشركة ودفع قيمة الأسهم بسعرها الاسمي فالباقي رأس المال بما فيه الاحتياطي يوزع بين المساهمين بنسبة أسهمهم .

الباب السابع - المنازعات

مادة ٤١ - جميع المنازعات التي تمس مصلحة الشركة العامة والمث لا يمكن توجيهها ضد مجلس الإدارة أو ضد عضو من أعضائه انما يمكن توجيهها باسم مجموع المساهمين وبناء على قرار صادر من الجمعية العمومية . وكل من يريد اقامة نزاع بهذا الشكل يجب عليه تقديمه لرئيس مجلس الإدارة قبل اداء الجمعية العمومية بشهر على الأقل والرئيس ملزم بوضع الاقتراح المذكور فيما أعمال الجمعية .

فاذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لأي مساهم أن يرفع الأمر القضاء لمصلحته الذاتية . أما اذا قبلته الجمعية فتعين مندوبا أو أكثر لمبا هذا النزاع . ويجب أن توجه اليزم وحدهم جميع الاعلانات المتعلقة با في الدعوى والا كانت لاغية .

وفي حالة رفع دعوى يجب أن يعرض رأى الجمعية أمام القضاء في وقت الوقت الذي يقدم فيه الطلب نفسه .

مادة ٤٢ - ينشر هذا القانون الأساسي في "الوقائع المصرية" وكذا في الجريدة العربية المقررة لنشر الاعلانات القضائية أمام محكمة المختلطة ويودع أيضا بقلم كتاب المحكمتين المختلطة والأهلية وينشر بالجد المعدل لذلك .

(على ذلك الامضاءات والتصديق عليها تصديقا رسميا بمحكمة مصر الابتد المختلطة في ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ تحت رقم ٢١ و ٢٩ و ٣٦ و ٤٨) .

مادة ٣٥ - تدون مناقشات الجمعية العمومية بمحاضر تفيد بدقة خاص بها ويوقع عليه من أعضاء المكتب وترفق بالمحضر قائمة بحضور معتمدة من المكتب ومبين بها أسماء المساهمين ومحل انامتهم وعدد الأسهم التي يمثلونها وتكون هذه القائمة تحت طلب كل من يريد الاطلاع عليها .

مادة ٣٦ - صور ومقتبسات مداورات الجمعية العمومية التي ياد ابرازها للمحاكم أو أى جهة أخرى يجب أن يكون موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من أحد أعضائها وبعد حل الشركة أو في أثناء التصفية يجب اعتماد الصور من اثنين من المصفيين أو المصفي عند الاقتضاء .

الباب السادس - الميزانية ، المال الاحتياطي ، الأرباح

مادة ٣٧ - تبتدى السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة وأول مدة تنتهى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ يقوم مجلس الإدارة بالجرد والميزانية والحساب من أرباح وخسائر الاستهلاكات التي يراها مناسبة .

ويجب أن تقدم هذه الحسابات للتصديق عليها من الجمعية العمومية ثم توضع تحت تصرف المساهمين الذين يكونون قد قاموا بإيداع أسهمهم حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٧) السالفة الذكر في غضون الثمانية الأيام السابقة لليوم المحدد لانقضاء الجمعية .

المستندات الدالة على الحالة السنوية للشركة (الميزانية ، حساب الربح والخسارة ، تقرير مجلس الإدارة والمراقبين) يجب أن تنشر باكملها في جريدتين من الجرائد اليومية احدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية تصدران في الجهة التي تنقدها الجمعية العمومية ويكون النشر قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٣٨ - ايرادات الشركة على اختلاف أنواعها تستخدم أولا في سد مصروفاتها ودفع المرتبات والمكافآت وغير ذلك من المصاريف والتفقات الأخرى وما يبقى من هذه الايرادات بعد أن تخضع منه قيمة الاستهلاكات المعتادة يكون هو ربح الشركة الصافي . ويخصم من هذه الأرباح .

(أ) ١٠ في المائة على الأقل المخصصة لتكوين المبلغ الاحتياطي الاعتيادي ويكون هذا الخصم الزاميا الى أن تبلغ قيمة هذا الاحتياطي ٥٠ في المائة من رأس المال .

(ب) والمبلغ اللازم لتكوين أول ربح للأسهم غير قابل للتجمد بواقع ٥ في المائة في السنة من قيمتها التي تكون تسددت في آخر السنة المالية .

(ج) يخصم من الباقي ١٥ في المائة لتوزعها على أعضاء مجلس الإدارة الذين يكونون في سراحهم حين انتهاء المدة .

(د) باقى حساب الايرادات يوزع على اعتبار أنه أرباح للأسهم . غير أن للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترجيحاً الى السنة المقبلة أو تخصيص كل أو جزء من هذا الباقي لتكوين احتياطي مخصوص تستطيع في كل وقت بناء على اقتراح مجلس الإدارة التعرف فيه أو توزيعه أو استخدامه كله أو بعضه .